بسمرالله الرحن الرحيمر

♥ جواز عزو الأحاديث في خطبة الجمعة ♥

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سمعت مقطعا لأحد الفضلاء يقول فيه: (أن خطبة الجمعة لا يجوز فيها عزو الأحاديث لمصادرها، وأن للخطبة أركانا وسننا؛ وأن عزو الحديث لمصدره ليس من الأركان ولا من السنن).

ولما كان هذا الكلام مخالفا لما أثر عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم أردت بيان جواز ذلك بذكر خطبة للصحابي الجليل عتبة بن غزوان رضي الله عنه رواها الإمام مسلم في صحيحه.

فعن خالد بن عمير العدوي قال: (خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةُ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَوَاللّهِ يَنْ مَنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا ، وَوَاللّهِ لَتُمْلأَنَّ ، أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجُنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُو كَظِيظُ مِنَ الزِّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُو كَظِيظُ مِنَ الزِّحَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَا بَيْنَ مِسْرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَ وَسَلَّمَ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَا لِنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَا لِنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَا لِنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ، مَالِكِ ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ ،

فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدُ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمْرَاءَ بَعْدَنَا). أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

فهذه الخطبة اشتملت على موعظة بليغة، وتحذير من ناصح أمين رضي الله عنه وأرضاه.

واشتملت أيضا على ذكر الحال التي كانوا عليها في ابتداء الإسلام من العوز والضيق والحاجة.

ثم ذكر ما أفاء الله عليهم بعد ذلك من رغد العيش، وسعة الأرزاق، واتساع الملك والإمرة.

ثم ذكر فضل إمرة وولاية الصحابة على غيرهم في جميع الأمور.

فهذه الخطبة تبين المقصود الأعظم من الخطبة؛ وهو تعليم الناس ونفعهم وتخويفهم وترهبيهم وترغيبهم، حتى لو اشتملت على ذكر أحوال الناس ومقارنتها بما قبلها وما بعدها،

ولم يعتبر الصحابة هذا إخلالا بالخطبة؛ بل عدوها خطبة عصماء.

وقد أسند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعظ؛ ففي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وحديث الجساسة الطويل، وفيه قالت: (سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْ بَرِ، وَهُ وَ يَضْحَكُ، فَقَالَ:

لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَعِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّتَنِي حَدِيثًا وَافَقَ تَعِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّتَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُمُ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي ...). ثم ذكرت الحديث. أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

وأنكر عليه الصلاة والسلام وهو يخطب على من جلس ولم يصلي ركعتين وحديثه في الصحيح.

وقطع الخطبة عليه الصلاة والسلام ليستمع إلى رجل يشكو القحط والجدب وانقطاع السبل كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

وأجاز العلماء الخطبة بغير العربية لغير أهلها؛ من أجل انتفاع المخاطبين بالخطبة إذا كانوا لا يحسنون العربية، فكيف ينهى عن بيان مصادر الأحاديث وبيان صحتها أو التحذير من ضعيفها وسقيمها حتى لا تضل الأمة، وتغوى وتميز بين الحق والهوى.

فعزو الحديث لمصدره وبيان صحته في الخطبة من أهم الأمور في هذا الوقت

الذي كثر فيه المتعالمون والمتقولون على الله وعلى رسوله بغير علم.

وعلماء السلف جعلوا الإسناد من الدين، وهو ما ميز الله به هذه الأمة على غيرها، وحفظ به دينها.

هذا والله أسأل أن يرزقنا وإخواننا العلم النافع، والعمل الصالح، والفقه في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد.

🖎 كتبه

سعَيِّد بِن هليِّل العُمَر

۵ ۱٤٣٩/۱۱/۱٦